

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر مايو

رقم العدد (5) / 2023

تاريخ النشر:

01.06.2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2023م

عن شهر مايو

العدد (5) / 2023

تاريخ النشر: 01.06.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الأملري رقم (7) لسنة 2023 بإحالة موظفة في دائرة البلدية والتخطيط إلى التقاعد	1
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
7	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2023 بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2023م	1
قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية		
12	القرار رقم (18) لسنة 2023م بشأن تطبيق نظام التأمين الصحي على منتسبي الشرطة المحلية في إمارة عجمان	1

المراسيم الأملرنة

المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2023 بإحالة موظفة في دائرة البلدية والتخطيط إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إحالة إلى التقاعد

تُنهى خدمة السيدة/ موزة حمد جبر السويدي الشاغلة لوظيفة "مدير قسم الاستقبال" بدائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتُحال إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2023/7/03.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 11 من شهر ذو القعدة سنة 1444 هجرية الموافق 31 من شهر مايو سنة 2023 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2023م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2023م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بناء على ما جرت مناقشته والاطلاع عليه في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي للعام 2023م المنعقد يوم
الأربعاء الموافق 3 مايو 2023م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2023م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
للاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان للعام 2023م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس" : رئيس المجلس التنفيذي.

"الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"الأمين العام" : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"الجهات الحكومية المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات
والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت
تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

المشاركة في عضوية شبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم GNLE

تُكلف الأمانة العامة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية المعنية بتشكيل فريق عمل لإعداد ملف مشاركة الإمارة في عضوية شبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلم GNLC وفقاً للمتطلبات والاشتراطات المحددة في استمارة طلب العضوية الواردة لحكومة الإمارة من اللجنة الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة للتربية والثقافة والعلوم. وعلى الفريق رفع تقرير للأمين العام متضمناً نتائج أعماله في موعد لا يتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار للعرض على رئيس المجلس للنظر في اعتماد طلب المشاركة في العضوية تمهيداً لإرساله إلى اللجنة المعنية قبل تاريخ 31 مايو 2023 بوقت كاف.

المادة (4)

دراسة دائرة المالية حول المنشآت الاقتصادية المتأثرة من مشروعات البنية التحتية

بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماعات التشاورية لأعضاء المجلس التنفيذي بخصوص الدراسة المعدّة من دائرة المالية حول المنشآت الاقتصادية المتأثرة من تنفيذ مشروعات البنية التحتية في الإمارة. وعلى الجهات الحكومية المحلية المعنية الأخذ في الاعتبار عند التخطيط لأية مشروعات لتحسين أو إنشاء البنى التحتية في الإمارة إعداد ما يلزم من دراسات تقييم الأثر مع التركيز من خلالها على مشاركة أصحاب المصلحة كلما استدعت الحاجة ذلك وما قد تفرزه هذه المشاركة من توصيات، وتحديد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة للتنفيذ وما يمكن أن يترتب عليه من تأثيرات إيجابية أو سلبية. كما يلزم على تلك الجهات الحكومية قبل الشروع في تنفيذ أية مشروعات للبنى التحتية بوقت كاف إعلام كافة المتأثرين أو المحتمل تأثرهم بأعمال التنفيذ.

المادة (5)

الدراسات بشأن مدى تأثير نظام ساعات العمل الجديد

على أداء الموظفين وعلى تقديم الخدمات للمتعاملين

بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماعات التشاورية لأعضاء المجلس التنفيذي بخصوص الدراستين المعدّتين من دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان ومن برنامج عجمان للتميز بشأن مدى تأثير نظام ساعات العمل الجديد على أداء الموظفين وعلى تقديم الخدمات للمتعاملين في الإمارة. وعلى دائرة الموارد البشرية الاستمرار في تطبيق نظام ساعات العمل النافذ حالياً والمتوافق مع الممارسات الاتحادية القائمة في الدولة، مع متابعة أية تحديثات تطرأ عليه مستقبلاً.

المادة (6)

دراسة دائرة الشؤون القانونية بشأن حوكمة الاتفاقيات المالية ذات القيمة

التي تتجاوز خمسة ملايين درهم

بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماعات التشاورية لأعضاء المجلس التنفيذي بخصوص الدراسة المعدّة من دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان بشأن حوكمة الاتفاقيات المالية ذات القيمة التي تتجاوز خمسة ملايين درهم، وذلك فيما خلصت إليه من ضرورة النظر من قبل الدائرة في إمكانية اعتماد نماذج لعقود المشتريات المتكررة في عمليات الشراء والمتماثلة في الشروط والضوابط الحاكمة لها للعمل بها كلما لزم الأمر من قبل الجهات الحكومية المحلية في الإمارة على غرار الممارسات المتبعة لدى بعض الجهات الحكومية المحلية في الدولة، وبما لا يخالف المنصوص عليه في المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018م بشأن دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان وتعديلاته.

المادة (7)

المتابعة والإشراف

تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمانة العامة رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

المادة (8)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق السادس والعشرين من شهر شوال سنة 1444 هجرية الموافق السابع عشر من شهر مايو سنة 2023م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

القرار رقم (18) لسنة 2023م
بشأن تطبيق نظام التأمين الصحي
على منتسبي الشرطة المحلية في إمارة عجمان

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 2022 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2009 بشأن قانون خدمة العسكريين المحليين في إمارة عجمان وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم دائرة الموارد البشرية في حكومة عجمان وتعديلاته،
- وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون خدمة العسكريين المحليين في إمارة عجمان،
- وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (30) لسنة 2020 بشأن نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان وتعديلاته،
- ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الآتي نصه:

المادة (1)

نطاق التطبيق

يُطبق نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان على منتسبي الشرطة المحلية في إمارة عجمان المُعاد تنظيمها بموجب القانون رقم 1 لسنة 2022 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وذلك وفقاً للأحكام والشروط والضوابط الواردة في القرار رقم (30) لسنة 2020 بشأن نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان وتعديلاته، وأحكام هذا القرار.

المادة (2)

فئات التأمين الصحي

أولاً: يُسجل منتسبي الشرطة المحلية المعينين وفقاً لجدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين المواطنين في الشرطة المحلية المرفق بالقرار رقم (10) لسنة 2023م المعدل للقرار رقم (12) لسنة 2017م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة عجمان (ملحق رقم 4)، على النحو الآتي:

الفئة	المستوى B	المستوى C
الدرجة	(أ، ب، ت، ث)	(ج، ح، خ)

ثانياً: يُسجل منتسبي الشرطة المحلية المعيّنين بالكادر العسكري (المواطنين وغير المواطنين)، على النحو الآتي:

الفئة	المستوى B	المستوى C
الرتبة	مساعد أول - مساعد - رقيب أول - رقيب	عريف - شرطي أول - شرطي

ثالثاً: يستمر الموظفون المدنيون المعيّنين بالشرطة المحلية وفقاً لجدولي الدرجات والرواتب الملحقين بالقرار رقم (12) لسنة 2017م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في حكومة عجمان في تمتعهم بنظام التأمين الصحي وفقاً للأحكام الواردة بنظام التأمين الصحي المعمول به في حكومة عجمان.

المادة (3)

المستفيدين من نظام التأمين

أولاً: يستحق العسكري المواطن وعائلته التأمين الصحي حسب نظام التأمين الصحي المعتمد بموجب قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (30) لسنة 2020 بشأن نظام التأمين الصحي في حكومة عجمان وتعديلاته. ثانياً: يستحق العسكري غير المواطن وعائلته التأمين الصحي حسب الجدول الآتي:

الرتبة	المشمولين بنظام التأمين
مساعد أول - مساعد - رقيب أول - رقيب	العسكري وزوجه وإثنين من الأبناء بحد أقصى
عريف - شرطي أول - شرطي	العسكري وزوجه فقط

المادة (4)

الإلغاء

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

السريان والنشر والتعميم

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

صدر بتاريخ: 2023/06/19